



اسم المقال: الخطأ الموجب للتضمن (دراسة في ضوء قانون التضمن رقم 31 لعام 2015)

اسم الكاتب: عمر جمعة صالح، أ.د. مازن ليلو راضي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6564>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:20 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## الخطأ الموجب للتضمن

( دراسة في ضوء قانون التضمن رقم 31 لعام 2015 )

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في القانون الإداري

### *Inclusion Error*

*(A Study In The Light Of Inclusion Law No. 31 of 2015)*

*Research Extracted From A Doctoral Thesis In Administrative Law*

الاختصاص الدقيق: القانون الإداري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: التضمن، المسؤولية التقصيرية، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر،  
قانون التضمن رقم 31 لعام 2015 .

*Keywords: Inclusion, tort, error, damage, causal relationship between error and damage, Inclusion Law No. 31 of 2015.*

تاريخ الاستلام: 2024/5/21 – تاريخ القبول: 2024/6/9 – تاريخ النشر: 2024/6/15

*DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.12>*

عمر جمعة صالح

ديوان محافظة ديالى

*Omar Jumah Saleh*

*Diyala Governorate Office*

*Omar85jomaa@gmail.com*

أ.د. مازن ليلو راضي

مجلس الدولة العراقية

*Supervisor Prof. Dr. Mazin Lilo Radhi*

*Iraqi State Council*

*dr.mazinlilo@gmail.com*



**ملخص البحث***Abstract*

تعد الاموال العامة من الحرمات التي اوجب الدستور حمايتها وجعلها تكليفاً على كل مواطن، ومن باب أولى أن يكون هذا التكليف من واجب الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، وعلى إثر ذلك قام المشرع بسن قانون التضمين رقم 31 لعام 2015 الذي أخذ على عاتقه إسباغ الحماية على المال العام بإجراءات إدارية لضمان سرعة الإجراءات تقوم بها الإدارة عوضاً عن اللجوء الى المحاكم المدنية وذلك بإجراءات تتخذها الإدارة محاطة بضمانات إدارية وقضائية لضمان حيادها بغية تحقيق الهدف المنشود المتمثل بحماية المال العام وردع كل من يحاول العبث به.

وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع كونه مرتبطاً بالأموال التي تستعملها الدولة لتمويل نشاطاتها التي تسعى من خلالها لإشباع الحاجات المتجددة للمواطن، ولقد عالج القانون هذا الموضوع بالاستناد إلى ثبوت المسؤولية التقصيرية لمرتكب الفعل المخالف للقانون الذي تسبب بهدر المال العام نتيجة للخطأ الذي ارتكب من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

وتكمن إشكالية البحث في أن المشرع عند سن هذا القانون لم يراع الفرق بين الخطأ المرتكب عمداً وبين الخطأ غير العمدي ويمثل هذا قصورا في التشريع كونه لم يفرق بين الفاعل المخطئ حسن النية وسيء النية من حيث الجزاء استناداً للمسؤولية المدنية المتمثلة بجبر الضرر، وقد دفع ذلك من تسول له نفسه الانتفاع من المال العام خصوصاً أن القانون قد اباح استرداد المبالغ بالتقسيط للفاعل المتسبب بالإضرار بالمال العام سواء أكان حسن النية أم سيء النية، إضافة إلى أن المشرع لم يفرق بين انواع الخطأ، وما المعيار الذي اعتمده المشرع في التضمين هل هو أداة للردع أم أنه لجبر الضرر أم كليهما، فمن خلال البحث سنحاول الإجابة على تلك الاسئلة وما يثار أثناء البحث.

وسيتم البحث في هذا الموضوع من خلال المنهج التحليلي الوصفي في ثلاثة مطالب الأول: لبيان أنواع الخطأ الموجب للتضمين، والمطلب الثاني: لبيان صور الخطأ الموجب للتضمين، أما المطلب الثالث: فهو لتوضيح حالات انتفاء الخطأ الموجب للتضمين.

وفي ختام البحث سيتم عرض جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تجيب على اشكالية البحث مع اقتراح الحلول التشريعية.

## *Abstract*

*Public money is one of the sanctities that the constitution requires to protect and make it a mandate for every citizen, and it is a foremost matter that this assignment is the duty of the public servant and the one assigned to a public service, and as a result, the legislator enacted the Inclusion Law No. 31 of 2015, which took it upon himself to bestow protection on money. In order to ensure the speedy procedures taken by the administration instead of resorting to the civil courts, this is done by procedures taken by the administration surrounded by administrative and judicial guarantees to ensure its impartiality in order to achieve the desired goal of protecting public money and deterring anyone who tries to tamper with it.*

*The importance of research in this matter is highlighted by the fact that it is related to the funds used by the state to finance its activities through which it seeks to satisfy the renewable needs of the citizen. Public service officer.*

*The problem of the research lies in the fact that the legislator, when enacting this law, did not take into account the difference between a deliberately committed mistake and an unintentional mistake, and this represents a shortcoming in the legislation because it did not differentiate between the good-intentioned and the bad-intentioned erring actor in terms of the penalty based on the civil liability of reparation for the damage, however, this may be. The payment of whoever begged himself to benefit from public money, especially since the law has permitted the recovery of amounts in installments for the perpetrator who caused damage to public money, whether he was in good faith or bad faith, in addition to that the legislator did not differentiate between types of error, and what criterion did the legislator adopt in implicating whether it is a tool for deterrence, or is it for reparation, or both? Through the research, we will try to answer those questions and what is raised during the research.*

*This topic will be researched through the descriptive analytical approach in three demands, the first: to indicate the types of error that lead to inclusion, and the second requirement: to indicate the*

*forms of error that lead to inclusion, and the third requirement: to clarify the cases of absence of the error that leads to inclusion .*

*At the end of the research, a number of conclusions and recommendations that answer the problem of the research will be presented, along with proposing legislative solutions.*

## المقدمة

### Introduction

#### أولاً:- التعريف بموضوع البحث:

##### **First: Research Topic:**

يمثل القانون المصدر الاساس لجميع الحقوق والالتزامات القانونية أيّ كان المصدر في نشؤها كونه من يقرر الحقوق ويحميها وهو الذي يضفي القوة الملزمة على الالتزامات القانونية، فلا قيمة لأيّ من الحقوق ما لم يوجد لها القانون أداة تحميها ولا جدوى من وجود الالتزام إذا لم يضاف له القانون الحماية اللازمة<sup>(1)</sup>، ولما كان التضمين يقوم على أساس ثبوت المسؤولية المدنية او التقصيرية – بعناصرها الثلاث: (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما)– بحق مرتكب الفعل المخالف الذي أدى إلى إحداث الضرر بالمال العام الذي يوجب القانون جبره من خلال التضمين؛ وذلك من خلال اجراءات إدارية بالآلية التي رسمها قانون التضمين والتي تسير في كنفها الإدارة بغية استحصال مبلغ التضمين الذي يمثل جبراً للضرر الذي أصاب الإدارة جراء الفعل الضار المرتكب من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وتؤدي هذه الإجراءات بالنهاية إلى صدور القرار الإداري الذي يلزم المكلف بالتضمين وهذه الإجراءات تمثل الأساس القانوني للتضمين.

ويرتبط الموظف بعلاقة تنظيمية مع الإدارة؛ وأنّ ممارسة الموظف لأعماله الوظيفية أمّا تكون مقيدة على وفق التشريعات والتعليمات التي تنظم عمله الإداري، بمعنى أنّ كل أعماله وتصرفاته القانونية أثناء الوظيفة تكون مقيدة بحدود معينة في حال تخطاها أو تجاوزها ترتبت عليه مسؤوليات كثيرة؛ فقد تكون المسؤولية إنضباطية إن خالف واجباته الوظيفية؛ وهي تحرك ضد الموظف في حال ارتكب ما يخالف واجباته الوظيفية من خلال قيامه بارتكاب أخطاء إدارية تخل بسير عمله الوظيفي وانتظامه<sup>(2)</sup>، وبذلك تبرز المسؤولية تجاه مثل هذا الافعال بالاستناد إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لعام 1991(المعدل)، أو تكون المسؤولية جزائية التي تنشأ إن كان فعل الموظف يشكل جريمة ينص عليها القانون ويقدر لها عقوبة تتناسب مع حجم جسامتها في المجتمع<sup>(3)</sup>، عندها يكون قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 هو الكفيل بردع مرتكب الفعل الجرمي، أو تكون المسؤولية مدنية يحكمها القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 والتي تعني الالتزام بتعويض الضرر الذي تسبب به الشخص نتيجة

لإخلاله بالتزاماته المدنية التي هي على نوعين: التزامات عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي تسمى (مسؤولية عقدية)؛ أو تكون ناشئة عن إخلال بالتزام قانوني وتسمى عندها: (مسؤولية تقصيرية)<sup>(4)</sup>.  
 وتمثل المسؤولية التقصيرية مدار بحثنا التي تنهض في حال تحققت عناصرها الثلاثة المتمثلة بوجود خطأ مرتكب من قبل الموظف؛ وأن يكون الخطأ أدى إلى حدوث ضرر؛ وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الحاصل والضرر الواقع، أي أن يكون الضرر الحاصل نتيجة للخطأ المرتكب.

### ثانياً:- أهمية البحث:

#### *Second: The Significance of the Research:*

وتبرز أهمية البحث في موضوع الخطأ الموجب للتضمنين في ضوء قانون التضمنين النافذ من خلال تفصيل أنواع الخطأ وصوره الذي يترتب على وقوعه من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المسؤولية التقصيرية التي ينهض التضمنين بموجبها؛ فإذا لم يكن الضرر الذي وقع على الإدارة ناشئ عن فعل الخطأ فإن التضمنين ينتفي وقتها؛ ولا تكتمل أركان المسؤولية التقصيرية الثلاث السابق ذكرها إلا بوجود خطأ مرتكب أدى إلى حصول الضرر بالمال العام؛ إذ أن هناك ضرر يقع ليس بفعل الموظف مما يقتضي التركيز على وجود الخطأ الموجب للمسؤولية التضمينية.

### ثالثاً:- مشكلة البحث:

#### *Third: The Problem of the Statement:*

تبرز مشكلة البحث في هذا الموضوع في أن الواقع الحالي في دوائر الدولة والتطبيق العملي قد كشف عن وجود تهاون من قبل الموظف إذا ما سولت له نفسه المساس بالمال العام؛ فإن القانون النافذ لم يضع تفصيل وتقسيم لأنواع الخطأ الموجب للتضمنين فتساوى بذلك الموظف الحريص على عمله الذي أخفق بحسن نية في عمل من أعمال اداء واجباته الوظيفية وتسبب في حصول الضرر وبين الموظف سيء النية المتربص بالمال العام الذي ارتكب فعله الخاطيء عن قصد وسبق إصرار متقصداً إحداث الضرر بالمال العام، وهل أن قانون التضمنين كان وافياً وكافياً للتعامل مع أنواع الخطأ كافة، وما هي الرؤية التي تبناها المشرع في قانون التضمنين في سبيل جبر الضرر هل كانت لجبر الضرر فقط؛ أم هي لغرض الردع أيضاً؛ أم كلاهما، وبناءً على ذلك فإن هذا البحث يحاول الإجابة على تلك الأسئلة وسواها التي سيتم تناولها في هذا البحث.

**رابعاً:- منهج البحث:****Fourth: The Methodology:**

لقد انتهج الباحث في هذا البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على إستعراض النصوص القانونية الخاصة بالتضمنين ومن ثم تحليلها؛ وذلك من خلال الإستعانة واستعراض الأحكام القضائية والآراء الفقهية لما له إرتباط بموضوع البحث، وبيان رأي الباحث إذا كان له مقتضى.

**خامساً:- خطة البحث:****Fifth: Research Outline:**

سيتم البحث في موضوع الخطأ الموجب للتضمنين(دراسة في ضوء قانون التضمنين رقم 31 لعام 2015)، في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: أنواع الخطأ الموجب للتضمنين
- المطلب الثاني: صور الخطأ الموجب للتضمنين
- المطلب الثالث: حالات انتفاء الخطأ الموجب للتضمنين

**المطلب الاول****The First Requirement****انواع الخطأ الموجب للتضمنين****Types of Errors That Lead To Inclusion**

يعد الخطأ- العمدي وغير العمدي- ركناً أساسياً في قيام المسؤولية المدنية بحق الموظف؛ إذ لا يتصور إلزام أي موظف بمبلغ مالي من دون أن يصدر خطأ منه وألا عدّ ذلك تعسفاً في استعمال السلطة الممنوحة لها وخروجاً عن قواعد وقيم العدالة الواجب مراعاتها، وأن الخطأ الموجب للتضمنين الذي يرتب المسؤولية المدنية أو التقصيرية هو اخلال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالالتزام قانوني يفرض عليه القانون عدم تجاوزه، وهناك خطأ يسأل عنه الموظف وهناك خطأ تسأل عنه الإدارة لا تجب مساءلة الموظف عنه، وللخطأ الموجب للتضمنين صور حددها المشرع فإذا ما ارتكب الموظف صورة منها ترتبت مسؤوليته التقصيرية إذا ما تحققت الأركان الأخرى لثبوت المسؤولية، من ضرر وعلاقة سببية؛ مالم تكن هنالك موانع لثبوت الخطأ كحالات انتفائه.

هنالك نوعين من الخطأ أحدهما شخصي يتحملة الشخص مرتكب الخطأ إذا ما تحققت الاركان الأخرى للمسؤولية، والآخر خطأ مرفقي تتحمل الإدارة تبعته لا الموظف كونه لم يصدر بخطأ شخصي منه، ولا بد من إمعان النظر بكلا النوعين آنفاً في فرعين متتاليين وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: الخطأ الشخصي:

#### Section One: Personal Error:

ويمثل مدار بحث المسؤولية التضمينية للموظف عن الخطأ المرتكب من قبله الذي تسبب بإحداث ضرر بأموال الجهة التي يعمل بها، والخطأ الشخصي يكون نتيجة إهمال الموظف الذي أوكلت له مهمة معينة، فالموظف في هذه الحالة يتحمل مسؤولية خطئه في جبر الضرر وهو ما يمثل ضماناً كافية للمال العام كونها تدفعه الى الحرص أثناء القيام بواجباته<sup>(5)</sup>.

ويعرف الخطأ التقصيري بشكل عام بأنه: إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الاضرار بالغير يصدر عن إدراك<sup>(6)</sup>، والخطأ التقصيري له ركنان: أما الأول فهو الركن المادي المتمثل بالتعدي بمخالفة قانونية بفعل يصدر عن الفاعل قد يكون هذا الفعل ايجابياً أو سلبياً؛ وقد يكون هذا الفعل عمدي أو غير عمدي، وأن التعدي إنما يحكمه معيار شخصي وفحواه النظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل فيما إذا كان يقضاً أو حريضاً عند وقوعه في الخطأ من عدمه أو يحكمه معيار عام لا يعتد بالظروف الشخصية المحيطة بالفاعل مرتكب الخطأ<sup>(7)</sup>. أما الركن الثاني فهو: (الادراك أو التمييز): وهو ركن مهم في إطار المسؤولية التقصيرية بيد أنه لا يعتد به في إطار مسؤولية الموظف مرتكب الخطأ في مسؤوليته الإدارية عن فعله وذلك لعدم إمكانية تصور مثل هذا الركن وذلك لكون الموظف لا يعين في دوائر الدولة ولا يستمر في الخدمة إذا ما كان فاقداً للإدراك أو التمييز<sup>(8)</sup>، كون الأهلية شرط من شروط تولي الوظيفة العامة الحكومية في الدولة<sup>(9)</sup>.

ويثور هنا تساؤل عن المعيار التي تستند عليه السلطة المختصة بالتضمن لتحديد الخطأ المرتكب من قبل الموظف الذي سبب ضرراً بالمال العام؛ بعد أن علمنا أن المشرع قد سكت عن تفصيل هذا الأمر في نص قانون التضمنين تاركاً تفسير ذلك للفقهاء، بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بهذا الصدد نجد إنه قد حدد معيار الشخص المعتاد على سلوك الموظف مرتكب الخطأ؛ وبه يقاس سلوك الموظف بسلوك الشخص المعتاد الذي أضر بالمال العام لتحديد مسؤوليته من عدمها متأثراً بالظروف الزمانية والمكانية التي تحيط به وهذا معناه أن المعيار المعتمد هو المعيار الموضوعي وليس الشخصي<sup>(10)</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى التمييز بين الظروف الداخلية والخارجية، والاعتداد بالظروف الخارجية دون الداخلية في تحديد درجة الخطأ ومنهم: (هنري و مازو وليون)<sup>(11)</sup>، وأن الإخلال في الالتزام

القانوني الذي يوجب المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل غاية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان له من القدرة على التمييز أي أنه يدرك انحرافه والفعل المرتكب من قبله فإن هذا الانحراف في سلوكه والخطأ المرتكب من قبله يستوجب حينها مسؤوليته التقصيرية المدنية عن الفعل الخطأ الذي ارتكبه<sup>(12)</sup>، وقد ذهب القضاء الإداري في العراق باتجاه معيار الشخص المعتاد وجعل من الخطأ الذي يوجب المسؤولية التقصيرية للموظف عن الضرر الذي لحق بالمال العام بأنه الذي لا يقع به الشخص المعتاد، بل إن القضاء الإداري وفي ذات القرار قد بين أن المسؤولية التي توجب التضمن تكون على الخطأ الشخصي المرتكب من قبل الموظف لا الخطأ المرفقي، وهذا الأمر لم يتطرق له المشرع في نصوص قانون التضمنين فكان للقضاء كلمة في هذا الموضوع بتوضيح ماهية الخطأ الموجب للتضمنين<sup>(13)</sup>.

وهناك من ذهب إلى التشديد بأن معيار الشخص المعتاد الذي يقاس الخطأ بموجبه لا يمكن الأخذ به لتحديد مقصريه من تسبب بالحق الضرر بالمال العام؛ بل يجب أن يؤخذ بمعيار الشخص الحريص الفطن بغية تحديد مقصريته؛ لأن من أهم واجبات الموظف العام هي المحافظة على أموال الدولة التي بمجوزته أو تحت تصرفه وان تستخدم بصورة رشيدة<sup>(14)</sup>، وهذا يتطلب القياس بسلوك الشخص الحريص لا المعتاد، حفاظاً على أموال الدولة وضمان استمرار الوظيفة بغية تحقيق المصلحة العامة المرجوة<sup>(15)</sup>.

### الفرع الثاني: الخطأ المرفقي:

#### Section Two: Associated error:

يعرف الخطأ المرفقي أو المصلحي بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق بذاته وليس إلى الموظف العام الذي يهدف بعمله إلى تحقيق اغراض شخصية غير وظيفية بناءً على عواطفه وهوره، وأن القاضي ينظر إلى معيار الغرض المستهدف من الفعل هل هو لتحقيق منفعة عامة أو أنه بهدف آخر ذو طبيعة شخصية<sup>(16)</sup>، والخطأ المرفقي يمكن تحديده مظهره بأنه الخطأ الذي تسبب به التنظيم والتسيير السيء للمرفق العام<sup>(17)</sup>، وقد تصدى الفقه الإداري لتحديد صور الخطأ المرفقي متمثلاً بصورة عدم أداء المرفق لعمله؛ وكذلك سوء إدارة المرفق لعمله؛ وكذلك بطء أداء المرفق لعمله<sup>(18)</sup>.

وقد اشترط القضاء لوجوب التعويض عن الخطأ أن يكون على قدر من الجسامه أي الخطأ الجسيم الذي يتعلق ببعض المرافق الهامة التي تتطلب حرصاً أكبر كمرفق الضبط الإداري أو مرفق الصحة<sup>(19)</sup>، وبذلك فإن الخطأ المرفقي لا يرتب مسؤولية تقصيرية بحق الموظف ولا يثبت فعل الخطأ المرتكب للشخص المعتاد إذا ما كان التقصير في نشاط المرفق ذاته وليس خطأ شخصي واقع من قبل الموظف كون الأخير

يرتب مسؤولية تقصيرية مدنية يكون على إثرها تضمين للأضرار التي تسبب بها الموظف؛ على خلاف الخطأ المرفقي الذي تلتزم بتبعاته الإدارة لا الموظف الذي يعمل لديها.

وهناك معايير للفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تصدى لبيائها الفقه الإداري لا بد من إمعان النظر بمضمونها وأن ابرز تلك المعايير هي:-

1- معيار النزوات الشخصية: ويتمثل هذا المعيار بأن الموظف مرتكب الخطأ يسأل عن الخطأ الذي ارتكبه إذا كان مجبولاً بطابع شخصي، أي أن الخطأ يعد شخصياً إذا ارتكب تعبيراً عن النزوات الشخصية للموظف؛ أما إذا كان الخطأ لا يعبر عن ذلك فإنه يعد خطأ مرفقياً وليس شخصياً وفي ذلك اشارة إلى أن الموظف عرضة للخطأ والصواب ومن أنصار هذا المعيار العميد (لافيير)<sup>(20)</sup>، ويؤخذ على هذا المعيار بأنه صعب الإثبات كونه مرتبط بالنوايا التي يصعب الكشف عنها.

2- معيار الغاية: يقوم هذا المعيار على أساس الغاية المتوخاة من فعل الموظف الذي نتج عنه الضرر، وقد نادى بهذا المعيار الفقيه (ديكي) وعلى ذلك فإن الخطأ يكون شخصياً إذا كان الموظف قد قصد بعمله الضار أهداف خاصة تكون بمعزل عن واجباته الوظيفية، وعلى عكس ذلك يكون الخطأ مرفقياً إذا حصل بسبب اهداف تتعلق بالمرفق العام الذي يعمل لصالحه، وأن هذا المعيار على الرغم بساطته إلا أنه لا يتفق مع احكام القضاء لأنه يجعل الخطأ مرفقياً في جميع الاحوال التي ينتفي فيها سوء النية بصرف النظر عن جسامة الخطأ المرتكب<sup>(21)</sup>، وكذلك أنه لا يصلح كمعيار حاسم، لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في حالة انتفاء سوء النية عن فعله الضار الذي ارتكبه<sup>(22)</sup>.

3- معيار جسامة الخطأ المرتكب: وقد نادى بهذا المعيار الفقيه (جيز) الذي عد الخطأ المرتكب من قبل الموظف خطأً شخصياً اذا كان على درجة من الجسامة، وتتمثل في اساءة الموظف تقدير الوقائع أو تفسير القانون بحيث يشكل فعل الموظف واقع تحت طائلة المحاسبة الجنائية، بمعنى أن يمثل الفعل المرتكب جريمة في نظر قانون العقوبات، أي أن الاخطاء العادية التي ترتكب من قبل الموظف لا تحمله مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تنجم عنها، وهذا ما يعيب المعيار في عدم استيعاب كافة حالات الخطأ الذي يصدر من قبل الموظف أثناء عمله الوظيفي<sup>(23)</sup>.

4- معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة: تبنى هذا المعيار العميد (هوريو) ويذهب هذا المعيار إلى أن الخطأ يعد خطأً شخصياً إذا أمكن فصله عن الوظيفة في حين يكون الخطأ مرفقياً إذا دخل ضمن أعمال الوظيفة فلا يمكن فصله عنها<sup>(24)</sup>، والخطأ المنفصل انفصلاً عن أعمال الوظيفة يتجسد في حال اتيان الموظف لعمل من الاعمال لا علاقة له بواجباته الوظيفية اي منفصلاً عنه، وأما الخطأ المنفصل انفصلاً معنوياً

عن الوظيفة يتجسد في دخول العمل الخاطئ ضمن واجبات الوظيفة مادياً ولكن استخدم للأغراض غير التي تستخدم لتحقيق تلك الواجبات<sup>(25)</sup>، وأن مما يؤخذ على هذا المعيار هو أنه يتوجب بموجبه وجود معيار بحد ذاته للتمييز بين تلك التصرفات الخاطئة التي يمكن فصلها عن الوظيفة من التصرفات التي لا يمكن فصلها عنها<sup>(26)</sup>، ويؤخذ على هذا المعيار أنه ضيق من حدود الخطأ الشخصي إذ أنه اخرج من نطاقه الاخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة حتى وان كانت تلك الاخطاء جسيمة<sup>(27)</sup>.

## المطلب الثاني

### *The Second Requirement*

### صور الخطأ الموجب للتضمنين

#### *Error Positive Images For Inclusion*

بين المشرع في قانون التضمنين النافذ صور الخطأ الذي يوجب المسؤولية التقصيرية على الموظف مرتكب الخطأ وتتمثل تلك الصور بالإهمال، والتقصير، ومخالفة القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات<sup>(28)</sup>، وعلى ذلك سيتم تناول تلك الصور بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع متتالية وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: الإهمال:

##### *Section One: Negligence:*

يمثل الإهمال الصورة الأولى من صور الخطأ الموجب للتضمنين، وقد عُرّف الإهمال بأنه: إغفال اتخاذ احتياطات يتطلب الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الفاعل، إذا كان من شأن اتخاذ الموظف الاحتياطات أن يحول دون وقوع الحوادث التي تسبب الضرر<sup>(29)</sup>، والإهمال هو الغفلة عن القيام بما ينبغي للرجل البصير أن يفعله وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلي الذي تنشأ عنه الجريمة، والشخص الذي يخطأ بسبب اهماله ما كان له ذلك لو كان حرصه كحرص الرجل المعتاد<sup>(30)</sup>، ومن ذلك يتبين أن فعل الإهمال إنما هو تصرف سلمي كان الاجدر بالموظف القيام بعمل ما إلا انه قد اهمل القيام به فتولد عن ذلك الترك ضرراً أوجب مسؤوليته التقصيرية، وهناك جانب عدّ استعمال هذا المصطلح للدلالة على نقيض الفعل العمد<sup>(31)</sup>، وهناك جانب آخر من الفقه قد عدّ الإهمال الموجب للمسؤولية على نقيض الحرص<sup>(32)</sup>.

ولقد عرف الإهمال في إطار المسؤولية الموجبة للتضمنين بأنه امتناع الموظف عن اتخاذ واجب الحيلة والحذر امتناعاً تسبب في إحداث الضرر بالمال العام، فهو سلوك سلمي لا يمكن إن يصدر من شخص حريص في نفس ظروف الموظف المهمل<sup>(33)</sup>، ولا يحق للموظف المهمل أن يتذرع بكثرة الأعمال الملقاة على عاتقه بأنها السبب الذي يبيح الإهمال، كونها ستكون مدعاة للتقاعس عن اداء الواجبات وعدم اتخاذ واجب

الحيطة والحرص اللازم، إلا أن كثرة الأعمال المكلف بها ربما تكون عُذراً مُخففاً في حال ثبوت أن الأعباء الملقاة على عاتقه تفوق قدرته وقد أحاطت به ظروف العمل التي لم يستطع السيطرة عليها<sup>(34)</sup>.

وهناك فريق ذهب للتفريق ما بين الإهمال العادي والإهمال الجسيم على أساس أن الثاني يتمثل بعدم الاكتراث والاهتمام وأنه ناشئ عن الانحراف الذي يبلغ حد نية السيئة، متى ثبت أنه توقع الضرر كنتيجة لتصرفه غير أنه قد قام به؛ أما الإهمال العادي فهو الذي لا يسوغ المؤاخذه الانضباطية إذا لم يرتب ضرر، مع ذلك فمن الصعوبة وجود معيار لتحديد الإهمال جسيماً كان أم عادياً<sup>(35)</sup>، بيد أن المشرع العراقي في قانون التضمين النافذ قد اخذ بهذه المعيار<sup>(36)</sup>، إذ جعل هذا الاختصاص معقود للجنة التحقيقية لمعرفة وتحديد جسامته الخطأ المرتكب لتسنى لها بعد ذلك إما الاكتفاء بالتضمين أو التضمين مع الإحالة للمحاكم الجزائية حسب ما يتبين لها من وقائع الموضوع في حال نشأ عن الفعل الضار الجسيم جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: التقصير:

#### *Section Two: Negligence:*

يمثل التقصير الصورة الثانية من صور الخطأ الموجب للتضمين الذي تناوله المشرع؛ وهو على خلاف الإهمال الذي يمثل فعلاً سلبياً من قبل الموظف كان الواجب القيام به؛ أي أن التقصير هو فعل إيجابي قام به الموظف ولكنه ناشئ عن عدم إتقان في أداء العمل، أو التأخر في القيام به، أي إن الموظف قام بواجبه على غير الوجه المراد منه أو ما يطلبه العمل.

أي أن التقصير هو عدم الاحتراز أو عدم التحفظ بالعمل مما سبب الضرر نتيجة لهذا السلوك وكان بالإمكان منع وقوع الضرر لو تم التصرف على درجة من الحرص والدقة، فالتقصير في أغلب صورته ينطوي على سلوك إيجابي لكن تشوب هذا العمل أو السلوك درجة من الخطأ أو بعبارة أخرى تعوزه الدقة والتحرز والإتقان مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام كان من الممكن تلافي وقوعه ببعض الحرص في أداء العمل، أي أن التقصير سلوك إيجابي غير متقن، أي أن المعيار هنا موضوعي يقوم على وضع الشخص المعتاد في نفس ظروف الموظف المُقَصِّر، فالفاعل على علم بطبيعة عمله وأنه من الممكن أن تترتب عليه نتائج ضارة إن لم يتم ببعض الاحتياطات مع ذلك تترتب الضرر لأنه لم يتم به على الوجه الأسمى، فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي ويدل على عدم التبصر بالعواقب والنتائج الضارة التي أحدثتها<sup>(37)</sup>، مما تقدم يتبين أن التقصير هو فعل إيجابي قام به الموظف لم يراع فيه جانب الحيطة والحرص والدقة وقد نتج عن ذلك الفعل ضرراً بالمال العام ولم يراع في الفعل حيطة الموظف المعتاد إذا ما قام بذات العمل المكلف به، أي ان الموظف لم يبذل

العناية الكافية التي تجنبه المسؤولية التقصيرية عن الفعل الذي ارتكبه بغير حرص وتسبب بإحداث ضرراً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها مما يقتضي أن يكون ضامناً وأن يتحمل المسؤولية التقصيرية كونه قد قام بتقصير واضح في الاعمال الملقاة على عاتقه.

### الفرع الثالث: مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات:

#### *Section Three: Violating Laws, Decisions, Regulations And Instructions:*

تمثل مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصورة الثالثة من صور الخطأ الموجب للتضمن المنصوص عليها في صلب المادة (1) من قانون التضمن رقم (31) لعام 2015 النافذ، وتكفي هذه الصورة لتنهض بموجبها المسؤولية التقصيرية على الموظف المخالف، فإذا ما رافق الفعل المخالف واحداث ضرراً بالمال العام ترتبت بذلك المسؤولية التضمينية؛ أما إذا لم يتولد عن الفعل المخالف ضرراً بالمال العام جاز مساءلة الموظف طبقاً للمسؤولية التأديبية أو الانضباطية دون الحاجة إلى إحالته إلى لجنة التضمن كون التضمن ينصب على الضرر الحاصل جراء الفعل ولا يتعدى ذلك فهو لا يمثل عقوبة انضباطية وإنما هو جبر للضرر الواقع على المال العام جراء الفعل المخالف المرتكب من قبل الموظف اثناء ممارسته لأعماله الوظيفية، وأن ارتكابه للمخالفات المذكورة تكفي لقيام المسؤولية بحق الموظف دون حاجة إلى إثبات أن الموظف قد اقترف إهمالاً أو تقصيراً<sup>(38)</sup>.

ففي مجال القانون الوارد ذكره في نص قانون التضمن فإنه يمثل المرتبة الثانية من مراتب التدرج الهرمي للنظام القانوني بعد الدستور، وأن السلطة التشريعية التي تسن القوانين إنما تستمد هذا الاختصاص من نص الدستور الذي منحها هذا الاختصاص بغية ممارسة دورها التشريعي<sup>(39)</sup>، ويُقصد بالقانون مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع تنظيمًا يفترض فيه ضمان بقائه فهي تصدر لتحقيق نوع من أنواع تنظيم السلوك<sup>(40)</sup>، وأن مما تجدر الإشارة إليه أن لفظ القانون هنا لا يقتصر على التشريعات التي تصدر من قبل السلطة التشريعية بل هو أعم وأشمل وهو يشمل الدستور من باب أولى كون السلطة التشريعية تأخذ اختصاصها من نصوص الدستور مما يعني أن القوانين تمثل جزءاً مكماً لنصوص الدستور من دون أن يؤثر ذلك على اختصاصات الإدارة في القيام بواجباتها بكل استقلالية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل مشروعية الدولة القانونية<sup>(41)</sup>، ويُقصد بالتشريعات العادية مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة طبقاً لأحكام الدستور<sup>(42)</sup>، فإذا ما خالف الموظف القانون ورتب على تلك المخالفة ضرر بالمال العام كان ملزماً بالتضمن طبقاً للإجراءات القانونية حسب الأصول.

أما القرارات الوارد ذكرها في نص القانون فيقصد بها تلك القرارات التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية استناداً لاختصاصاتها الممنوحة لها بإصدار تلك القرارات التشريعية في نص الدستور<sup>(43)</sup>، فقد أورد المشرع لفظ القرارات بين القانون التي تصدر عن السلطة التشريعية وبين الانظمة التي تصدر من لدن مجلس الوزراء<sup>(44)</sup>، مما يدل على أن هذه القرارات لها قوة قانونية تتفوق على الانظمة وتقل عن القوة القانونية للقوانين<sup>(45)</sup>.

كما إن الأنظمة والتعليمات الواردة في نص المادة الاولى من قانون التضمين النافذ قد ورد ذكرها على سبيل المثال؛ مما يعني عدم إستبعاد التشريعات الفرعية الأخرى كالأنظمة الداخلية والضوابط والتعليمات والمناشير الصادرة من سلطات الدولة كافة كل ضمن إختصاصاتها الممنوحة لها وفقاً للقانون إذا ما توافرت فيها خصائص القاعدة القانونية المتمثلة بالعمومية والتجريد وهي بمجملها تنضوي تحت مضلة القرارات الإدارية التنظيمية التي تنظم عمل ونشاطات الإدارة<sup>(46)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن التعليمات الصادرة عن الإدارة تكون في مرتبة أدنى من الانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء<sup>(47)</sup>، وقد عُرفت التعليمات بأتمها الأوامر التي يوجهها الرئيس إلى المرؤوسين بهدف تسيير وتحسين أداء اعمالهم الوظيفية<sup>(48)</sup>، ويشترط لثبوت هذه المخالفات وجود نصوص قانونية مكتوبة أثناء ارتكاب الموظف للفعل وقد قام الموظف بمخالفتها، وبخلاف ذلك تنتفي مسؤولية الموظف التقصيرية في التضمين وذلك لعدم وجود نص ينظم ويحدد واجب الموظف بهذا الشأن إذ لا مخالفة من دون وجود نص يبين ماهيتها ويلزم على الموظف تجنبها<sup>(49)</sup>.

**المطلب الثالث*****The Third Requirement*****حالات انتفاء الخطأ الموجب للتضمنين*****Cases of Absence of Error Causing Inclusion***

تترتب مسؤولية الموظف عن الخطأ المرتكب من قبله المتمثل بمخالفة القوانين النافذة ومخالفة القرارات التشريعية ومخالفة الانظمة والتعليمات الصادرة عن الإدارة التي تستهدف منها تسيير نشاطاتها التي تهدف إلى تحقيق النفع العام، بيد أن الخطأ المرتكب لا يترتب مسؤولية في جميع الاحيان؛ إذ أن هنالك موانع وحالات ينتفي فيها وصف الخطأ الموجب للتضمنين، إذن ما هي تلك الحالات التي ينتفي فيها الخطأ الموجب للتضمنين هذا ما سيتم تناوله في الفرعين أدناه:-

**الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي:*****Section One: The Case of Legitimate Defense:***

إذا كان الفعل الخطأ الذي صدر من الموظف قد حمله المسؤوليات الثلاث المدنية، والجزائية، والانضباطية، فإن الموظف عند إتيانه هذا الفعل إذا كان في حالة الدفاع الشرعي فإنه تدرأ عنه تلك المسؤوليات؛ كونه سبباً من أسباب الإباحة، فلا يمكن أن يباح الفعل جنائياً ويُسأل عنه الموظف مدنياً<sup>(50)</sup>. والدفاع الشرعي هو حق الشخص في حماية نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله من خطر الاعتداء غير المشروع الحالي أو الوشيك الوقوع بالقوة اللازمة التي من شأنها رد الاعتداء<sup>(51)</sup>، وحق الدفاع الشرعي تفرضه مبادئ العدالة والأعراف الاجتماعية، ثم أضفى القانون عليها حمايته، وهو حق جوهرى من حقوق الإنسان، فلا يتصور ان تتم محاسبة الشخص بسبب دفاعه عن نفسه أو ماله ورد الاعتداء الذي وقع عليه أو على غيره<sup>(52)</sup>.

ويترتب على ثبوت حالة الدفاع الشرعي سقوط فعل الخطأ الموجب للتضمنين بالحدود التي رسمها القانون، إذ أن النص قد بين حالات الدفاع الشرعي واشترط لتحقيق شروط الاعفاء من المسؤولية بأن يكون هناك خطر غير مشروع يهدد نفس المعتدى عليه أو غيره، وان يكون دفع هذا الخطر بالقدر الذي يجب فيه الاعتداء<sup>(53)</sup>.

وجدير بالذكر أن القانون المدني وفي النص آنفاً لم يشر إلى حق الدفاع الشرعي للاعتداء الواقع على المال وجعله محصوراً بنفس المعتدى عليه أو غيره؛ بيد أن قانون العقوبات قد تدارك هذا الشيء ونفى المسؤولية في حال وقوع الاعتداء على النفس أو المال وجعلها من موانع المسؤولية في حال دفاع الشرعي ونفى عن الفعل وصف الجريمة بشروط حددها القانون آنفاً<sup>(54)</sup>.

يتبين مما سبق أن الدفاع الشرعي له دور في المسؤولية التضمينية من ناحيتين، الأولى: موضوعية تتمثل في إزالة وصف الخطأ عن سلوك الموظف إذا ما وقع منه استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، فالأخير يُخرج الفعل من حقل التجريم إلى نطاق الإباحة، ولا فرق بين إن يقع الاعتداء على نفس أو مال الموظف أو نفس أو مال الغير، بشرط أن يمارس الموظف هذا الحق على وفق الشروط التي حددها القانون، أما الثانية: إجرائية تتجسد في أن تحقق حالة الدفاع الشرعي في سلوك الموظف تحول دون السير في إجراءات تضمينه سواء تم الشروع من عدمه، إذ إن للموظف التمسك بذلك أمام لجان التحقيق، كما أن للموظف أن يتمسك به أمام جهات الطعن القضائية حتى لو لم يتمسك به خلال مرحلة التحقيق الإداري فحقه هذا لا يسقط بعدم التمسك، فضلاً عن إن جهات الطعن القضائية تستطيع أن تلغي قرار التضمين الصادر بحق الموظف إن ثبت لها إن كل ما قام به الموظف هو ممارسة لحقه في الدفاع الشرعي<sup>(55)</sup>.

### الفرع الثاني: حالة أداء الواجب:

#### *Section Two: The Status of Performing Duty:*

تنفي مسؤولية الموظف مرتكب الخطأ عن الضرر الحاصل نتيجة خطأه إذا كان الخطأ ناتج عن فعل ارتكبه أداءً لواجباته، شريطة ارتكابه للفعل بسلامة نية على وفق ما امرت به القوانين مع اعتقاده أن هذا الفعل هو من اختصاصه.

وتنتفي المسؤولية الجزائية عن الموظف في حال ارتكب هذا الفعل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه أو اعتقد أنه من رئيسه، مع الاعتقاد الجازم من قبل الموظف بمشروعية الفعل وأنه بني على أسباب معقولة ووجوب اتخاذ الحيطة عند مزاولته للعمل<sup>(56)</sup>، فإذا ما تحققت تلك الشروط سقطت المسؤولية الجزائية عن فعل الموظف وعد عمله مباحاً، هذا من الناحية الجزائية.

أما من الناحية المدنية فقد نص القانون المدني هو الآخر على عدم مساءلة الموظف العام على الفعل الذي ارتكبه الذي سبب به ضرر إذا كان ذلك الفعل تنفيذاً لأمر صدر له من رئيسه بالشروط ذاتها المنصوص عليها في القانون الجزائي آنفاً<sup>(57)</sup>.

ونجد من التطبيقات القضائية على ذلك التي صرح بها القضاء العراقي العادي في ظل قانون التضمين السابق إذ كانت الطعون تقدم في حينها لدى المحاكم العادية المتمثلة بمحاكم البداءة وليس المحاكم الإدارية<sup>(58)</sup>، حيث ابطلت المحكمة بموجبها قرار التضمين لانتفاء الخطأ في مثل هذه الحالات<sup>(59)</sup>.

وقد صدر عن محكمة القضاء الإداري قراراً تشير فيه إلى أن الممثل القانوني غير ملزم بتوجيهات مدير القسم القانوني المتضمنة عدم تقديم لائحة تمييزية بالدعوى التي تكلف بمتابعتها مما تسبب في إلحاق

ضرر بالمال العام ووجب تضمين مدير القسم القانوني فكان للمحكمة توجه آخر نتج عنه إلغاء قرار التضمين فيما يخص المدعي<sup>(60)</sup>.

## الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع يمكن إجمال بعض من الإستنتاجات والتوصيات التي توصل لها البحث من خلال الخوض في موضوع بيان الخطأ الذي يوجب التضمين، والتي سيتم تناولها تباعاً، وعلى النحو الآتي:

### الإستنتاجات:

#### Conclusion:

1. يتبين عبر البحث أن الموظف يرتبط بعلاقة تنظيمية مع الإدارة؛ وأن علاقته مقيدة على وفق التشريعات والتعليمات التي تنظم عمله الإداري، فإذا ما تخطاها أو تجاوزها ترتبت عليه مسؤوليات كثيرة؛ فهي إما أن تكون مسؤولية إنضباطية، أو جزائية، أو مدنية، جميعها أو بعض منها، وعند مخالفة الموظف إلزام قانوني مفروض عليه تتحقق المسؤولية المدنية التقصيرية بحقه و التي ينهض معها التضمين إذا ما سبب الموظف ضرراً بأموال للجهة التي يعمل بها نتيجة للخطأ المرتكب من قبله.
2. لا تتحقق المسؤولية التقصيرية للموظف إلا بتوافر أركانها الثلاثة: (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) فوجود الخطأ المرتكب من قبل الموظف شرط لقيام التضمين، ولا تضمين ولا مسؤولية تقصيرية من دون وجود خطأ مرتكب من قبل الموظف.
3. الخطأ نوعان شخصي يرتكبه الموظف؛ ومرفقي لا يكون للموظف شأن فيه، فالأول يرتب مسؤولية بحق مرتكبه، أما الآخر فلا يرتب مسؤولية التضمين وتحمله الإدارة لا الموظف الذي يعمل لصالحها.
4. لم يحدد المشرع في قانون التضمين المعيار الذي تستند عليه السلطة المختصة بالتضمين لتحديد الخطأ المرتكب من قبل الموظف الذي سبب ضرراً بالمال العام؛ هل هو معيار الشخص المعتاد أم أنه معيار الشخص الحريص؟ إلا أن الفقه والقضاء قد بين أن المعيار الواجب الأخذ به هو معيار الشخص المعتاد لا الحريص.
5. حدد المشرع صور الخطأ المرتكب من قبل الموظف التي ترتب مسؤوليته التقصيرية وهي: الإهمال، والتقصير، ومخالفة القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات، ولم يحدد المشرع في قانون التضمين النافذ فيما إذا كان الخطأ المرتكب عمدياً أم غير عمدياً على خلاف ما ورد في القانون الملغى الذي رتب على ارتكاب الخطأ العمدي تبعات اقسى من الخطأ الذي يرتكبه الموظف بصورة غير العمد، فعلى أية

- حال فإن المشرع قد شمل الموظف مرتكب الخطأ أيًا كان نوعه بالمسؤولية التقصيرية التي ترتب التضمين.
6. هناك حالتان إذا ما تحقق أحد منها فإنه ينفي عن فعل الموظف وصف الخطأ الموجب للتضمين، الأولى هي في حالة الدفاع الشرعي الذي يمثل سبب من أسباب الإباحة التي تسقط معها المسؤولية الجزائية، فمن باب أولى أن تسقط معها المسؤولية المدنية ونعني بها التضمين، والحالة الأخرى في حالة أداء الواجب إذا ما قام الموظف بعمل تنفيذًا للأوامر الصادرة من رئيسه بالشروط التي حددها القانون، وقام بفعل نتيجة لتلك الاوامر فإنه ينفي عنه المسؤولية التقصيرية الموجبة للتضمين.
7. هدف المشرع في قانون التضمين النافذ إلى جبر الضرر الذي لحق بالمال العام، أي أن المشرع قد ركز على الجانب المدني لا الجانب الرديعي في مسألة جبر الضرر، فلم يضع جزاء مدنيًا اقسى للموظف مرتكب الخطأ عمدًا كما كان في ظل القانون الملغى الذي أوجب رد مبلغ الضرر مضاعفًا في حال الخطأ العمدي، وهو ما ساوى فيه بين الموظف المخطئ بغير قصد والموظف مرتكب الخطأ عن سبق إصرار وتعمد.

### التوصيات:

#### *Recommendations:*

1. يوصي الباحث المشرع بإيراد نص في قانون التضمين يحدد فيه المعيار الذي يتم إعماله في التضمين، وأن يكون المعيار هو الشخص الحريص لا المعتاد وذلك لإلزام الموظف بتوخي الدقة ومزيدًا من الحذر في التعامل مع الأموال العامة التي يكون مسؤولاً عنها لخصوصية العمل الوظيفي المرتبط بالأموال العامة.
2. يوصي الباحث المشرع بأن يورد نص في القانون النافذ يبين فيه نوع الخطأ الموجب للتضمين، ونعني به الخطأ الشخصي دون الخطأ المرفقي الذي تتحمله الإدارة لا الموظف، وأن يبين حالات التفرقة بينها، لتجنب الخلط بين انواع الخطأ من قبل الجهات الإدارية التي تعنى بتنفيذ قانون التضمين، لضمان الحفاظ على حقوق الموظفين في حال كان الخطأ مرفقيًا غير ناشئ عن فعل الموظف.
3. يؤيد الباحث ما سار عليه المشرع من تعديل للنص الوارد في القانون الملغى بإزالة فقرة مضاعفة مبلغ التضمين للخطأ العمدي كونه يمثل إثراءً بغير سبب، إلا أن الباحث يوصي المشرع بإيراد نص في القانون النافذ يجرّم فيه مرتكب الخطأ العمدي من رخصة تقسيط المبلغ من خلال إلزامه بتسديد المبلغ المترتب بدمته دفعة واحدة، مع جعل فقرة التقسيط مقتصرة على الموظف مرتكب الخطأ بحسن

نية لكونه أقرب للعدالة، ويحقق وسيلة ردع بحق من تسول له نفسه المساس بالمال العام عن سبق إصرار وتعمد.

## الهوامش

### Endnotes

- (1) عبد المجيد الحكيم، و عبد الباقي البكري، و مُجَد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص305.
- (2) د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، بلا دار ومكان نشر، 1976، ص24.
- (3) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص25.
- (4) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص354.
- (5) ينظر: أستاذنا الدكتور، مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان (دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص44.
- (6) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص488. وينظر بذات المعنى: د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص358.
- (7) د. مندر الفضل، النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية)، ج1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1996، ص346.
- (8) د. قيصر يحيى جعفر، الوجيز في شرح احكام قانون التضمين العراقي رقم (31) لسنة 2015، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 2020، ص27.
- (9) المادة (7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لعام 1960 التي بينت شروط التوظيف في دوائر الدولة الحكومية إذ جاء في نص الفقرة (3) منها: " ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض والعاثات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص ". منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 300 في 1960/6/2.
- (10) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص216.
- (11) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، اثار الالتزام، مجلد 2، ج 2، 1982، ص782.
- (12) ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد1، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص853.
- (13) ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (1066/قضاء اداري/ تمييز/ 2018) في 2018/11/8، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، منشورات مجلس الدولة العراقي، بغداد، ص626.

- (14) المادة (4/سادسا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لعام 1991، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3356، في 3/6/1991.
- (15) ينظر: رشا محمد جعفر الهاشمي، سلطة الإدارة في تضمين الموظف في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص80.
- (16) أستاذنا الدكتور مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان (دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ)، مصدر سابق، ص40.
- (17) د. احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص20.
- (18) للتفصيل أكثر عن طبيعة صور الخطأ المرفقي راجع: أستاذنا الدكتور مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص41 وما بعدها.
- (19) د. جورج فوديل، بيار دلفولفية، القانون الإداري، ج1، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2001، ص494.
- (20) *Laferrriere , Traite de la Juridiction administrative, 2e ed, ti, p648.*
- (21) ينظر: أستاذنا الدكتور مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان (دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ)، مصدر سابق، ص46.
- (22) ينظر في ذلك:-
- د. سعاد الشرفاوي، التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، س1، ع2، ص137.
- د. انور احمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، موسوعة الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، 1980، القاهرة، ص191-192.
- (23) ينظر في ذلك:-
- د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص142.
- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص120.
- (24) *M.Hauriou, Precis de droit administrative, 10 ed, p 371.*
- (25) د. ماجد راغب الحلوي، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2004، ص252.
- (26) د. قيصر يحيى جعفر، مصدر سابق، ص28.
- (27) د. محمد انور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، مصر، 2006، ص41.
- (28) المادة (1) من قانون التضمين رقم 31 لعام 2015 والتي تنص: " يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الإضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفة القوانين و القرارات و الأنظمة و

- التعليمات". منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4380، في 2015/9/14.
- (29) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ص208.
- (30) ينظر: د. سلطان الشاوي، و د. علي حسين الخلف، شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 1982، ص351.
- (31) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 708.
- (32) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص492.
- (33) ينظر: مهند فلاح حسن الشمري، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011، ص87.
- (34) د. مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص179.
- (35) علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد، 1985، ص89.
- (36) المادة (2/ثانيا/ب) من قانون التضمين رقم 31 لعام 2015 التي بينت مهام اللجنة التحقيقية والتي تنص: " تحديد المسؤول عن أحداث الضرر و جسامه الفعل المرتكب و تحديد مبلغ التضمين ".
- (37) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 208.
- (38) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 209.
- (39) المادة(61/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (40) ينظر: د. منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص26.
- (41) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ: راجع: د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 10.
- (42) ينظر: د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 42.
- (43) المادة (59) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي تنص: " اولا : - يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ثانيا : - تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينصّ على خلاف ذلك".
- (44) تصدر الانظمة من لدن مجلس الوزراء طبقاً لاختصاصها الممنوح لها بموجب نص المادة (80) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي تنص في الفقرة (ثالثا) منها: " اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين".
- (45) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون التضمين رقم(31 لسنة 2015)النافذ، مكتبة القانون والقضاء،

بغداد، 2016، ص8.

- (46) المصدر نفسه، ص 9.
- (47) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، 1989، ص96.
- (48) وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعليمات تنقسم إلى أربعة أنواع: التعليمات الشارحة، والتعليمات الامرة، والتعليمات الناصحة، والتعليمات المقررة. للتفصيل ينظر: استاذنا الدكتور مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 93.
- (49) وفي هذا السياق جاء في حكم للقضاء العراقي في إحدى القضايا: " إن حُكم محكمة البداءة غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة البداءة استندت في حُكمها في إن المميز لم يُخبر مركز الشرطة أثناء إطلاق سراحه من الحجز وانه خالف التعليمات التي توجب عليه الابتعاد عن المواكب الرسمية وعدم السير خلفها بمسافة دون أن تثبت أن هذه التعليمات موجودة وجهة إصدارها في حالة وجودها للوقوف على مدى مخالفتها لها وتحميله الأضرار التي تكبدها المال العام ولما كانت محكمة البداءة لم تتأكد من ذلك مما اخل بصحة حُكمها لذا قُدر نقضه،....". راجع قرار حكم محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية/ رقم ( 399 / م / 2008 ) في 2008/9/3، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة الثانية، 2009، ص 213.
- (50) ينظر: رشا مُجد جعفر، مصدر سابق، ص 107.
- (51) ينظر: الصديق أبو الحسن مُجد، حق الدفاع الشرعي الخاص، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص 33.
- وهناك من توسع في سرد شروط الدفاع الشرعي فأوجب ان يكون هناك تهديد بإلحاق ضرر بالمُدافع، وان يكون هذا الضرر على درجة من الخطورة، وان يستعمل المُدافع القوة المناسبة لمنع هذا الضرر، أما إذا لم يقع التهديد أو انه وقع وحدث أثره فعلاً أو ان التهديد خال من العنف أو الخطورة أو ان القوة البديلة موجودة لدرء هذا الضرر فلا يُعفى المدافع من المسؤولية.
- ينظر في ذلك :
- Kenneth W. Simons : Self-Defense: Reasonable Beliefs Or Reasonable Self-Control , University Of California , California , 2008 , P 51-52..*
- (52) ينظر: عبد المحسن السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1، دار القادسية، بغداد، 1986، ص 127.
- (53) المادة (212) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951، والتي تنص: " 1 – الضرورات تبيح الخطورات ولكنها تقدر بقدرها. 2 – فمن احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن غيره كان غير مسؤول على الا يجاوز في ذلك القدر الضروري، والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة". منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3015، في 1951/9/8.
- (54) المادة (42) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، والتي تنص: " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توفرت الشروط الاتية:

- 1 - اذا وجد المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيًا على اسباب معقولة.
- 2 - ان يتعذر عليه اللجوء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.
- 3 - ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر. ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجها الى نفس الغير او ماله".
- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، في 15/12/1969.
- (55) ينظر: مهني فلاح حسن الشمري، مصدر سابق، ص 102.
- (56) المادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969. والتي تنص: " لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: اولا - اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذي لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه. ثانيا - اذا وقع الفعل منه تنفيذيا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيًا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه".
- (57) المادة (215) من القانون المدني رقم 40 لعام 1951، والتي تنص: " يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده.
- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذيا لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيًا على اسباب معقولة".
- (58) ينظر: المادة (5) من قانون التضمين رقم 12 لعام 2006 (الملغى بصور القانون الجديد)، والتي تنص: " للمضمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون اقامة الدعوى لدى محاكم البداية خلال (30) يوما من تاريخ التبليغ به بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيه خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باطلا وملزماً". منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4028، في 13/11/2006.
- (59) وفي حكم لمحكمة رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 324 والصادر في 18/4/2010 بهذا الصدد والذي قضت به: "بان المدعى عليه إضافة لوظيفته قد أصدر الأمر الوزاري المرقم (267) بموجب كتاب الدائرة القانونية والإدارية بالعدد 729 في 26/7/2009 بتضمين المدعي مبلغاً قدره اربعون مليون دينار عن فقدان العجلة المرقمة (6812) نوع نيسان دبل قمارة موديل 2002 ولكون العجلة أخذت منه من قبل قوات التحالف ومفارز الشرطة العراقي بتاريخ 14/8/2003 عليه حكم بإبطال الأمر أعلاه".

ينظر: حكم رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية رقم 324 والصادر في 2010/4/18. القرار (غير منشور):

أشارت إليه: رشا محمد جعفر، مصدر سابق، ص 109.

(60) قررت محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (146/ق/2016) في 2016/12/26 المصادق عليه تمييزاً بقرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (129/قضاء إداري/تمييز/2017) في 2017/7/6، إذ جاء ما نصه في القرار آنفاً: " وقد لاحظت المحكمة بأن المدعي ليس له أي صلاحية أو سلطة لتوجيه الممثل القانوني لعدم الطعن ويكون ذلك من صلاحية الموكل (المحافظ إضافة لوظيفته) وحتى مع فرض صدور توجيه فأنه غير منتج لاسباب كثيرة منها كون المدعي قد انفك من ادارة القسم في 2014/1/15 اي قبل اكتساب قرار محكمة البداءة درجة البتات وكان بإمكان الممثل القانوني الرجوع الى مديره الجديد لغرض الرجوع عن توجيه المدعي على فرض وجوده فضلاً عن كونه توجيهها غير ملزم لكون وكالته من المحافظ وليس منه وحيث ان المدعي عليه اضافة لوظيفته لم يبراع ما تقدم لذا قرر بالاتفاق الغاء الامر الاداري المرقم (4474) في 2015/11/9 بقدر تعلق الامر بالمدعي ويتضمنه بمبلغ (9000000) تسعة ملايين دينار".

القرار أنفاً أشار إليه : د. قيصر يحيى جعفر، مصدر سابق، ص 35-36.

## المصادر

## أولاً:- الكتب:

- I. د. احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- II. د. انور احمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، موسوعة الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- III. د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.
- IV. د. جورج فوديل، بيار دلفولفية، القانون الإداري، ج1، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2001.
- V. د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- VI. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- VII. د. سلطان الشاوي، و د. علي حسين الخلف، شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 1982.
- VIII. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- IX. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد1، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- X. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، اثار الالتزام، مجلد2، ج2، 1982.
- XI. د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- XII. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- XIII. د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- XIV. د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون التضمين رقم(31 لسنة 2015)النافذ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2016.
- XV. د. قيصر يحيى جعفر، الوجيز في شرح احكام قانون التضمين العراقي رقم (31) لسنة 2015، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 2020.
- XVI. د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2004.
- XVII. د. مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان(دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- XVIII. د. مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- XIX. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.
- XX. د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- XXI. د. محمد انور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، مصر، 2006.
- XXII. د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، بلا دار ومكان نشر، 1976.
- XXIII. د. مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1986.
- XXIV. د. منذر إبراهيم الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- XXV. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية)، ج1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1996.
- XXVI. الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.
- XXVII. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، 1989.
- XXVIII. عبد المجيد الحكيم، و عبد الباقي البكري، و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1980.
- XXIX. عبد المحسن السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1، دار القادسية، بغداد، 1986.

XXX. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد، 1985.

### ثانياً:- الرسائل الجامعية:

I. رشا محمد جعفر الهاشمي، سلطة الإدارة في تضمين الموظف في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014.

II. مهدي فلاح حسن الشمري، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011.

### ثالثاً:- البحوث والمجلات العلمية:

I. د. سعاد الشوقاوي، التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، س1، ع2.

II. مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة الثانية، 2009.

### رابعاً:- الدساتير والقوانين:

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، في 2005/12/28.

II. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لعام 1991، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3356، في 1991/6/3.

III. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لعام 1960، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 300، في 1960/6/2.

IV. قانون التضمين رقم 31 لعام 2015 (النافذ)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4380، في 2015/9/14.

V. قانون التضمين رقم 12 لعام 2006 (الملغى)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4028، في 2006/11/13.

VI. القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3015، في 1951/9/8.

VII. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، في 1969/12/15.

**خامساً:- القرارات القضائية:**

- I. قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم(1066/قضاء اداري/تميز/2018) في 2018/11/8، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018، منشورات مجلس الدولة العراقي، بغداد.
- II. قرار حكم محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية/ رقم (399 / م / 2008) في 2008/9/3، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة الثانية، 2009.
- III. قرار حكم رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية رقم 324 والصادر في 2010/4/18.
- IV. قرار محكمة القضاء الإداري العراقي في الدعوى المرقمة(146/ق/2016) في 2016/12/26 المصادق عليه تمييزاً بقرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (129/قضاء إداري/تميز/2017) في 2017/7/6.

**سادساً:- المصادر الأجنبية:**

- I. 1-Kenneth W. Simons ,*Self-Defense, Reasonable Beliefs Reasonable Self-Control* , University Of California , California , 2008.
- II. 2-Laferriere , *Traite de la Jurisdiction administrative*, 2e ed, ti
- III. 3-M.Hauriou, *Precis de droit administrative*, 10 ed.

**References****First: Books :**

- I. Dr. Ahmed Mahio, *Administrative Disputes, Office of University Publications, Algeria, 1982.*
- II. Dr. Anwar Ahmed Raslan, *Non-Contractual State Responsibility, Encyclopedia of Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.*
- III. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, *Provisions on Criminal Liability, 1<sup>st</sup> edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2010.*
- IV. Dr. Georges Fodel, *Pierre Delfolfie, Administrative Law, Part 1, translated by: Mansour Al-Qadi, University Foundation for Studies, Lebanon, 1<sup>st</sup> edition, 2001.*
- V. Dr. Raafat Fouda, *Lessons in Administrative Responsibility Judiciary, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1994.*
- VI. Dr. Sami Gamal El-Din, *Graduation of Legal Rules and Principles of Islamic Sharia, Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria, 2000.*

- VII. *Dr. Sultan Al-Shawi, and Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, Explanation of the General Principles of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 1982.*
- VIII. *Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Book Two, Compensation Judiciary and Methods of Appealing Judgments, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.*
- IX. *Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh the New Civil Law, Volume 1, Part 1, 3<sup>rd</sup> Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2000.*
- X. *Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Explanation of Civil Law, Effects of Commitment, Volume 2, Part 2, 1982.*
- XI. *Dr. Abdel-Ghani Bassiouni, The Lebanese Administrative Judiciary (A Comparative Study), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.*
- XII. *Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Mawjiz fi Sharh Al-Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Legal Library, Baghdad, 2007.*
- XIII. *Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.*
- XIV. *Dr. Ghazi Faisal Mahdi, Explanation of Inclusion Law No. (31 of 2015) in force, Law and Judiciary Library, Baghdad, 2016.*
- XV. *Dr. Qaiser Yahya Jaafar, Al-Wajeez in explaining the provisions of the Iraqi Inclusion Law No. (31) of 2015, Central Labor Press, Baghdad, 2020.*
- XVI. *Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Administrative Lawsuits, Al-Ma'arif Establishment in Alexandria, Egypt, 2004.*
- XVII. *Dr. Mazen Lilo Radi, Management's Commitment to Guarantee (A Study of Management's Responsibility and Its Commitment to Compensation Without Error), 1<sup>st</sup> edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2020.*
- XVIII. *Dr. Mazen Lilo Radi, Obedience to Superiors and Its Limits, Qandil Publishing and Distribution House, Amman, 2007.*
- XIX. *Dr. Maher Abd Shawish Al-Durra, Explanation of the Penal Code, Special Section, Legal Library, Baghdad.*
- XX. *Dr. Mohsen Khalil, The Lebanese Administrative Judiciary and its Control of Administration Works, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.*
- XXI. *Dr. Muhammad Anwar Hamadeh, Administrative Responsibility and the Complete Judiciary, Dar Al-Fikr University in Alexandria, Egypt, 2006.*

- XXII. Dr. Mustafa Afifi, *The Philosophy of Disciplinary Punishment and Its Objectives, Without a Publishing House or Place*, 1976.
- XXIII. Dr. Maghawri Muhammad Shaheen, *The disciplinary decision, its guarantees, and its judicial oversight between effectiveness and guarantee*, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1986.
- XXIV. Dr. Munther Ibrahim Al-Shawi, *Philosophy of Law*, 1<sup>st</sup> edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
- XXV. Dr. Munther Al-Fadl, *The General Theory of Obligations (a comparative study between Islamic jurisprudence and positive civil laws)*, Part 1, Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan, 1996.
- XXVI. Al-Siddiq Abu Al-Hassan Muhammad, *The Right of Private Legal Defense*, Wahba Library, Cairo, 1992.
- XXVII. Abdel-Baqi Al-Bakri and Zuhair Al-Bashir, *Introduction to the Study of Law*, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 1989.
- XXVIII. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Bashir, *Al-Wajeez in the Theory of Commitment in Civil Law, Part One, Sources of Commitment*, Baghdad University Press, 1980.
- XXIX. Abdul Mohsen Al-Salem, *Obligatory and discretionary symptoms of the disciplinary responsibility of the public employee*, 1<sup>st</sup> edition, Dar Al-Qadisiyah, Baghdad, 1986.
- XXX. Ali Khalil Ibrahim, *The crime of a public employee subject to discipline in Iraqi law*, Al-Dar Al-Arabiyya, Baghdad, 1985.

**Second: Thesis:**

- I. Rasha Muhammad Jaafar Al-Hashemi, *Management authority in including the employee in Iraqi law (a comparative study)*, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 2014.
- II. Muhannad Falah Hassan Al-Shammari, *The inclusion of the public employee in Iraqi law*, Master's thesis, College of Law, University of Babylon, 2011.

**Third: Scientific Research And Journals:**

- I. Dr. Souad Al-Sharqawi, *the distinction between personal error and self-interested error*, research published in the *Journal of Administrative Sciences*, vol. 1, vol. 2.
- II. *Journal of Legislation and Judiciary*, first issue, second year, 2009.

**Fourth: Constitutions And Laws:**

- I. *The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005*, published in the *Iraqi Gazette*, Issue No. 4012, on 12/28/2005.

- II. *Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, No. 3356, on 6/3/1991.*
- III. *Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960, published in the Iraqi Gazette, Issue 300, on 6/2/1960.*
- IV. *Inclusion Law No. 31 of 2015 (in force), published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4380, on 9/14/2015.*
- V. *Inclusion Law No. 12 of 2006 (repealed), published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4028, on 11/13/2006.*
- VI. *Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 3015, on 9/8/1951.*
- VII. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 1778, on 12/15/1969.*

**Fifth: Judicial Decisions:**

- I. *Decision of the Supreme Administrative Court in Iraq No. (1066/Administrative Judiciary/Cassation/2018) on 11/8/2018, decisions and fatwas of the State Council for the year 2018, publications of the Iraqi State Council, Baghdad.*
- II. *Decision of the ruling of the Baghdad Court of Appeal / Al-Rusafa Al-Federal / No. (399 / M / 2008) on 9/3/2008, published in the Journal of Legislation and Judiciary, first issue, second year, 2009.*
- III. *Decision of the Presidency of the Baghdad/Al-Rusafa Federal Court of Appeal No. 324, issued on 4/18/2010.*
- IV. *The decision of the Iraqi Administrative Judicial Court in the case No. (146/Q/2016) on 12/26/2016, approved by cassation by the decision of the Supreme Administrative Court No. (129/Administrative Judiciary/Cassation/2017) on 7/6/2017.*



